الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

دفتر شروط تلزيم استثمار كروز الصنوبر المثمر
(في مشاع بلدة أغميد)
لموسم عام ٢٠٢٣-٢٠٢٤
شروط المزايدة والتلزيم

المادة الاولى: مطروح بطريقة المزايدة[1] العلنية تلزيم استثمار كروز الصنوبر المثمر في الحرج المشاعي المسمى مشاع أغميد العائد ملكيته الى بلدية أغميد (منطقتي أغميد و مشقيتي العقاريتين) والذي يتضمن العقارات التالية: عقار رقم ٤١٣ أغميد، عقار رقم٤٧٣ أغميد ، عقار رقم ٤٧٤ أغميد، عقار رقم ٥٠٨ أغميد، عقار رقم ١١٢٥ أغميد، عقار رقم ١١٥٧ أغميد، عقار رقم ٣٩٨ أغميد ، والعقار رقم ٢٥٤ مشقيتي

وفق الشروط الفنية المرفقة (والخطة الادارية المصدّق عليها من قبل وزارة الزراعة في حال وجودها) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

المادة الثانية: تعلن بلدية أغميد عن موعد ومكان المزايدة قبل موعدها بواحد وعشرين يوما" على الاقل، ويُذكر في هذا الاعلان اسم القطعة أو القطع الحرجية المعروض استثمارها وكيفية هذا الإستثمار وارقام العقارات والمنطقة العقارية والمشتملات التي يشملها التلزيم ونوعها.

المادة الثالثة: ينشر الاعلان عن المزايدة في ساحة القرية الكائن في خراجها الحرج وفي ما يزيد عن عشر قرى مجاورة وعلى باب مركز القائمقامية والمحافظة ومصلحة الزراعة الاقليمية، ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

المادة الرابعة: تتألف لجنة المزايدة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه رئيساً
مندوب عن البلدية أو اللجنة المشاعية عضواً

الجمهورية اللبنانية
بلدية أغميد
وزارة الداخلية والبلديات

[1] المزايدة العلنية أو المزايدة بالظرف المختوم

مندوب عن القائمقامية عضواً

المادة الخامسة: تنظم لجنة المزايدة محضراً يدون فيه ساعة افتتاح المزايدة وتاريخها واسماء الاشخاص المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل مزايد وكنيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من مقررات حيث يوقع على هذا المحضر رئيس وأعضاء اللجنة في نهاية كل جلسة.

المادة السادسة: على كل مزايد ان يرفق عرضه بإيصال مالي أمانة لصالح البلدية أو اللجنة المشاعية تأميناً مؤقتاً لمشاركته في الجلسة توازي قيمته مبلغ تحدده لجنة المزايدة قبل بداية الجلسة. ان التأمينات العائدة للعروض التي لم تقبل ترد الى أصحابها بعد انتهاء جلسة التلزيم.

المادة السابعة: على المزايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع فوراً ثلث قيمة كامل بدل التلزيم لصندوق الخزينة أمانة باسم البلدية لصالح التحريج، ويجب ان يضم الايصال المالي الى لائحة المزايدة حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة. ويستكمل المبلغ المذكور في المادة السادسة أعلاه ليصبح ١٠% من قيمة التلزيم في حال كان أقل.

المادة الثامنة: ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزيم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمناداة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التلزيم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

المادة التاسعة: ان التأمين المؤقت يبقى في الصندوق ضمانة لكل غرامة أو مخالفة او عطل أو ضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه رئيساً
رئيس بلدية عضواً
عضو ينتخبه المحافظ عضواً

الجمهورية اللبنانية
بلدية اشمش
وزارة الداخلية والبلديات

تجتمع هذه اللجنة عند ورود أي تقرير عن مخالفة من مراقب التلزيم المنتدب من قبل وزارة الزراعة. وقرار هذه اللجنة يكون مبرما حيث تحسم ما تقرره من التأمين المؤقت، وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبلغه

قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصـــلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بالغاء التلزيم .

المادة العاشرة: لا يحق للملتزم المباشـرة بالاسـتثمار قطع او قطف او نقل الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصـلحة الاحراج والثروة الطبيعية) النهائية على التلزيم وحصـوله منها على رخصـة استثمار قانونية في حال التشحيل والتفحيم. ولا يصبح الالتزام نافذا ما لم يقترن بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية).

المادة الحادية عشرة: يتوجب على الملتزم ان يدفع الى صندوق البلدية أو اللجنة المشاعية الثلثين الباقيين من بدل التلزيم بكاملهما خلال مهلة خمسة عشرة يوماً تبتدئ من تاريخ تبلغه مصادقة وزارة الزراعة على التلزيم.

المادة الثانية عشرة: على الملتزم فور انتهائه من الاســتثمار في الحرج أن يعلم مصــلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسـطة مركز الأحراج المختص ليصـار الى اجراء الكشـف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الثالثة عشر: ان اخلال الملتزم في تنفيذ شروط المزايدة يفقده حقه بالمبلغ المدفوع تأمينا مؤقتاً، وبثلث البدل المدفوع المنوه عنه في المادة السـابعة اعلاه وتضـبط هذه المبالغ لصـالح وزارة الزراعة– صـــندوق التحريج العام كما يفقد حقه بالالتزام، ويضـــبط الثلثان الباقيان لصندوق المجلس البلدي أو اللجنة المشاعية.

المادة الرابعة عشر: يحق للملتزم استعادة التأمين المؤقت وثلث المبلغ المدفوع منه في حال عدم موافقة وزارة الزراعة على التلزيم.

المادة الخامسة عشر: تنتهي مدة هذا الالتزام في ١٥ نيسان ٢٠٢٤

الشروط الفنية لاجتناء اكواز الصنوبر المثمر.

المادة السادسة عشر:

الفقرة الاولى: التلزيم يشمل استثمار كروز الصنوبر فقط دون القطع او التشحيل .

الفقرة الثانية: تبدء مهلة قطاف الكروز من اول تشرين الثاني و تنتهي في ١٥ نيسان من كل عام.

الفقرة الثالثة: يمنع على الملتزم خلال عملية قطاف كروز الصنوبر تكسير الاغصان او الحاق أي ضرر بالاشجار الواقعة ضمن الحرج المستثمر.

الفقرة الرابعة: يمنع على الملتزم تحت طائلة إيقافه عن العمل اضـــرام النيران تحت الأشـــجار بهدف تنظيف ارض الحرج لجمع كروز الصنوبر.

الفقرة الخامسة: يمنع على الملتز قطع او إزالة الأشجار او نقل الاتربة او الصخور بهدف استحداث طرقات جديدة داخل الحرج او لاي سبب اخر.

الفقرة السادسة: يقع على عاتق الملتزم مسؤولية كل ضرر يحصل في الحرج جراء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة السابعة عشر: تنتدب وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) مراقبا لتنظيم أعمال استثمار وفقا لشروط هذا الدفتر، وتعليمات مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات .

المادة الثامنة عشر: ان الأشجار والأغراس المقطوعة خلافا للأصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التلزيم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضـــعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق الوزارة بضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها.

المادة التاسعة عشر: يمنع حمل النار واضرامها داخل حدود الحرج على مسافة تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الاماكن المأهولة سواء كان للتفحيم او لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شرك او عشب او شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء.

المادة العشرون:

ان الملتزم مســـؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصـــة الاســـتثمار حتى يوم مخالصـــته النهائية عن جميع المخالفات والجنح المنصـــوص عنها في قانون الغابات

الجمهورية اللبنانية
بلدية اغميد
وزارة الداخلية والبلديات

التي ترتكب ضمن حدود الحرج، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاخبار عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها مأمور مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى العامة ويكون مسؤولا في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنح عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار القطع أو النقل.

المادة الاحدى والعشرون:

على المراقب المنتدب وحراس احراج **مركز أغميد** وأفراد القوى العامة أن يسهروا على مراقبة القطع ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى الحرج للبحث عن المخالفات وإعلام (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) فورا عن المخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

المادة الثانية والعشرون:

لا يحق للملتزم أن يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

المادة الثالثة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتا عن العمل عند حصول المخالفات لبينما يتم إجراء التحقيق بدون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعطل والضرر من جراء التوقيف.

المادة الرابعة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتدرك الملتزم كل عطل وضرر وفقا للمادة التاسعة من هذا الدفتر.

في .....

رئيس مصلحة .....

رئيس مصلحة زراعة جبل لبنان

المهندس عبود فريحه

الجمهورية اللبنانية
بلدية اغميد
وزارة الداخلية والبلديات

الجمهورية اللبنانية
مصلحة زراعة جبل لبنان
وزارة الزراعة